## النظام الأساسي

الفرع 1: التعريفات والتفسير

في هذا النظام الأساسي

المادة 1-1

يُقصد بعبارة "النظام الداخلي السابق" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "لجنة التنسيق الدولية" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2005/74 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 5/1، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛

يُقصد بعبارة "مكتب لجنة التنسيق الدولية" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسى؛

الأيام: يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛

يُقصد بعبارة "المؤسسة الوطنية" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؟

يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؟

يُقصد بعبارة "مراقب" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقة حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "مفوضية حقوق الإنسان" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؟

يُقصد بعبارة "مبادئ باريس" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 1992/54 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 48/134 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "لجنة التنسيق الإقليمية" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التحمعات الإقليمية

|            | المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:  |
|------------|--|
|            | • منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟  |
|            | <ul> <li>+نة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟</li> </ul>  |
|            | <ul> <li>شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛</li> </ul>   |
|            | <ul> <li>شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛</li> </ul>  |
|            | يُقصد بعبارة "الأمين" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدي                        |
|            | غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛  |
|            | يُقصد بعبارة "اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة               |
|            | الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74 بصفتها الهيئة                   |
|            | المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب                         |
|            | النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؟   |
|            | يُقصد بعبارة "العضو المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة ''ألف''؛                       |
|            | ويُقصد بعبارة "العضو غير المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛                   |
|            | تشمل عبارة "مكتوبة" أو "خطية" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد                        |
|            | الإلكتروني والفاكس.  |
| المادة 1–2 | -<br>تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنحا إشارات إلى |
|            | مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنحا             |
|            | إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.  |
|            | الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل  |
| المادة 2   | تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة                  |
|            | 60 وتبعا للقانون المديي السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو                         |
|            | رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة لجنة                     |
|            | التنسيق الدولية. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة.   |
|            | وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية                  |
|            | لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.   |
|            | فيما يلى صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل:   |
|            |  |

| المادة 3 | INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC)                 |
|----------|--|
|          | COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC)      |
|          | COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC) |
|          | لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان   |
|          |  |
| المادة 4 | يقع المكتب المسجل للجنة التنسيق الدولية في جنيف، سويسرا  |
|          | الفرع 3:الغوض  |
| المادة 5 | الأهداف  |
|          | لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ            |
|          | باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.   |
| المادة 6 | تجري الاجتماعات العامة للحنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا            |
|          | المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.  |
|          | المهام   |
| المادة 7 | مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:  |
|          | 1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية:            |
|          | <ul> <li>التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات</li> </ul>             |
|          | معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛   |
|          |  |

- التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛
  - التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛
    - تطوير المعرفة؛
    - إدارة المعرفة؛
    - وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛
      - تنفيذ المبادرات؛
      - تنظيم المؤتمرات.
- 2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية:
  - اعتماد الأعضاء الجدد؛
  - الاستعراض الدوري للاعتماد؛
  - الاستعراض الخاص للاعتماد؛
  - مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددة؛
    - التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؟
  - دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
    - 3- القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون.

## المبادئ:

لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية:

- العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛
- تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات
   معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

| <ul> <li>الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛</li> </ul>   |           |
|---|-----------|
| <ul> <li>إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛</li> </ul>   |           |
| <ul> <li>المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛</li> </ul>   |           |
| <ul> <li>عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؟</li> </ul>   |           |
| <ul> <li>الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.</li> </ul>   |           |
| المؤتمر الدولي  |           |
|   |           |
| قد تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل ثلاثة أعوام وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية لدى المؤسسات الوطنية لتعزيز  | المادة 8  |
| وحماية حقوق الإنسان.  |           |
| الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى   |           |
| يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير  | المادة 9  |
| الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها   |           |
| اللجنة أو مكتبها.   |           |
| الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس   |           |
| [ملاحظة: عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات   |           |
| الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما   |           |
| الوطيبة معلول أو للنان في المعلق المعلول أو للنان على الناس الربيبات والعمار للنات التي والعما عليها المعلق ال  |           |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات  |           |
| •   |           |
| ي ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات   |           |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات<br>الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان  |           |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]  طلب عملية الاعتماد  | المادة 10 |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات<br>الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان<br>والهيئات الفرعية للجنة.]  | المادة 10 |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]  طلب عملية الاعتماد تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة  | المادة 10 |
| في ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]  طلب عملية الاعتماد تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:   | المادة 10 |
| قي ذلك القرار 2055/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 2005/74 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]  طلب عملية الاعتماد  تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:  • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتما بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؟ | المادة 10 |

| ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان.   |             |
|---|-------------|
| وئيت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.  |             |
| يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون                       | المادة 11   |
| معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.                                      |             |
| للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها        | المادة 11–2 |
| وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.   |             |
| عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نحائيا      | المادة 12   |
| رهنا بالعملية التالية:  |             |
| <ul> <li>تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؟</li> </ul>  |             |
| • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق                        |             |
| الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية.  |             |
| <ul> <li>بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب،</li> </ul>           |             |
| يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛   |             |
| <ul> <li>يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق</li> </ul>  |             |
| الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب                         |             |
| بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على                           |             |
| الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه                               |             |
| المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛                                 |             |
| <ul> <li>إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون</li> </ul> |             |
| عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛   |             |
| <ul> <li>يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نحائياً.</li> </ul>   |             |
| إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، حاز لمكتب                 | المادة 13   |
| اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.   |             |
| يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في                  | المادة 14   |
| المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.                              |             |
| إعادة الاعتماد الدوري   |             |
|   |             |

| تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة ''ألف'' لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة          | المادة 15   |
|--|-------------|
| 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي     |             |
| وطلب إعادة الاعتماد.   |             |
|  |             |
| استعراض عملية الاعتماد   |             |
| عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنما المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك            | المادة 16   |
| المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة    |             |
| الوطنية لحقوق الإنسان.   |             |
|  |             |
| عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق       | المادة 16–2 |
| الإنسان اعتُمدت في الفئة ''ألف'' بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز     |             |
| لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.  |             |
| يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.                          | المادة 16–3 |
|  |             |
| لدى أي استعراض تكون للرئيس وللحنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم        | المادة 17   |
| بموجب المادة 10.   |             |
| تغيير تصنيف الاعتماد   |             |
|  |             |
| لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة ''ألف'' إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بحذه النية وإعطائه الفرصة لكي                | المادة 18   |
| يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.      |             |
|  |             |
| سلطة التعليق الفوري لاعتماد في ظروف استثنائية  | المادة 18–2 |
| حيثما يري رئيس لجنة التنسيق الدولية وجود ظرف استثنائي يوجب التعليق العاجل لمؤسسة مصنفة في مركز "ألف" يمكن لمكتب لجنة       |             |
| التنسيق الدولية أن يقرر التعليق الفوري لتصنيف اعتماد تلك المؤسسة وبدء استعراض خاص، عملا بالمادة 16-2.                      |             |
|  |             |
|  |             |
| عملية التعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية.   | المادة 18–3 |
| '1' يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية فورا بواسطة امانة لجنة التنسيق مكتب اللجنة والمؤسسة المعينة بالوجود الزعوم لظرف حاص |             |
| عملا بالمادة 18-3 وتوصية تعليق اعتماد تلك المؤسسة.   |             |
|  |             |
| 2° يجوز للمؤسسة أن تطعن في التوصية بتقديم طعن مكتوب إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة في غضون 30           |             |
| يوما من استلام التوصية.  |             |
| °3° يجب على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية ممن لا يتفق مع توصية تعليق تصنيف اعتماد المؤسسة إخطار أمانة لجنة           |             |
|  |             |

| دولية في غضون 30 يوما من استلام طعن المؤسسة.   | التنسيق ال  |             |
|--|-------------|-------------|
| لة اللجنة فورا جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض، وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض.   | وتخطر أمان  |             |
| طر في غضون 20 يوما من استلام هذه المعلومات، عضوان في مكتب لجنة التنسيق على أن ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين   | وإذا لم يخع |             |
| ، بأن لهما اعتراضا مماثلا، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه التالى لاتخاذ قرار بذلك الشأن.  | , -         |             |
| ، بن سن العرب المركبي إلى المنتب المسيق المدينية في المنتب المنتبي المنتبي المنتبية المنتب المنتبية المنتب المنتبية المنتب المنت | على الدعل   |             |
| يبد أي عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية اعتراضا على التوصية، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام طعن  | 4' إذا لم   |             |
| يعد قرار تعليق مركز المؤسسة أنه حظي بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية  | المؤسسة،    |             |
|  |             |             |
| لادة 2-18 والمادة 18-3 تشير عبارة "الظرف الإستثنائي" الى تغيير مفاجىء وحاسم في النظام السياسي الداخلي لدولة  | الأغراد ال  |             |
| عاده 2-10 والعاده 10-2 تشير عباره الطوف الإستثنائي أبي تغيير مفاجيء ومحاسم في النظام الشياشي العاملي للوق  |             | المادة 18-4 |
|  | ما مثل:     |             |
| انحيار في النظام الدستوري أو الديموقراطي   | -           |             |
| أو   |             |             |
| for all the filters of   |             |             |
| إعلان لحالة الطواريء؛ أو   | _           |             |
| مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان؛   | _           |             |
|  |             |             |
|  |             |             |
|  |             |             |
| وأن يترافق ذلك مع أي مما يلي:  |             |             |
|  |             |             |
|  |             |             |
| أن يكون هناك تغيير في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو أي قانون آخر ساري المفعول يكون مخالفا  | -           |             |
| لمباديء باريس؛ أو  |             |             |
|  |             |             |
| أن يكون هناك تغيير في تركيبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا يتم بموجب عملية الإختيار و/أو التعيين المقررة؛ أو  | -           |             |
|  |             |             |
| أن تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بطريقة تنم عن تساهل حسيم في التزامها بمباديء باريس.  | _           |             |
|  |             |             |
|  |             |             |
| , تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون   | يجوز تعليق  | المادة 19   |
| ضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.  | مبرر في غد  |             |
|  |             |             |
| تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق  | قد يسقط     | المادة 20   |
| عدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام  | اعتمادها ا  |             |
|  | I.          |             |

|                                     | الدُّا الكَ الثَّامِ وَ فَيْ يَقُلُونَهِ وَ 20 مِنْ أَنْ يَا مِنْ الْمِيالُ مِنْ الْمِيَّالِينِ مِنْ  |
|-------------------------------------|---|
|                                     | الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في   |
|                                     | العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنحا لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.  |
| المادة 21                           | تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس  |
|                                     | بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.   |
| المادة 22                           | لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على  |
|                                     | النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.  |
| المادة 23                           | إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت   |
|                                     | المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن   |
|                                     | مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.  |
|                                     | الفرع 6: الأعضاء  |
| المادة 24-1                         | الأهلية   |
|                                     | لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات  |
|                                     | المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عمالا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.  |
| المادة 2-24                         |   |
| 2-24 0500                           | تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن  |
| 2-24 03001                          | تكون اهليه العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنيه لحقوق الإنسان التي متثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمده ضمن الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.  |
| المادة 25                           |   |
|                                     | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.  |
|                                     | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.<br>على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق   |
|                                     | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن   |
|                                     | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عمالا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام   |
|                                     | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عمالا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب  |
| المادة 25                           | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.   |
| المادة 25                           | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.   |
| المادة 25                           | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه. تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ   |
| المادة 25<br>المادة 26              | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه. تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إحطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.  |
| المادة 25<br>المادة 26              | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين بجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.  تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواحب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.  بجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى |
| المادة 25<br>المادة 26<br>المادة 27 | الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي. على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا حطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بحذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.  جنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للحنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.  الاستقالة.  يوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.                              |

| يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة           | المادة 29–1 |
|--|-------------|
| طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.   |             |
|  | 0.00***     |
| عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره         | المادة 29–2 |
| مكتب لجنة التنسيق.   |             |
| استقلالية الأعضاء  |             |
| رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية       | المادة 30   |
| الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل       |             |
| الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.  |             |
| . 3  |             |
| الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء   |             |
| بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية:                     | المادة 31–1 |
| ● أفريقا   |             |
| ● الأمريكتان   |             |
| الامریکتان   |             |
| ● آسيا المحيط الهادئ   |             |
| •  |             |
|  |             |
| يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.  | المادة 31–2 |
| يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتمم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.  | المادة 31–3 |
| لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.               | المادة 31–4 |
| الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء   |             |
|  | 00 m v tv   |
| يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.  | المادة 32   |
| من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج        | المادة 33   |
| أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين |             |
| ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.               |             |
| يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق            | المادة 34   |
| أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.              |             |
|  |             |

| المادة 35 | يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون                 |
|-----------|---|
|           | السويسري.   |
| المادة 36 | يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب                       |
|           | اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب               |
|           | من لحُمس الأعضاء أو أكثر.   |
| المادة 37 | يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.   |
|           |   |
|           | الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات  |
| المادة 38 | في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة                 |
|           | والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة                |
|           | الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل           |
|           | المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة            |
|           | التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.  |
| المادة 39 | في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما                   |
|           | تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في                           |
|           | التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار                   |
|           | المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.   |
| المادة 40 | تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في             |
|           | جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد                   |
|           | اجتماع عام استثنائي.  |
| المادة 41 | لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.  |
| المادة 42 | العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق |
|           | الدولية بحذه اللغات.  |
|           |   |
|           | الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية   |
| المادة 43 | تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين                   |
| المادة 44 | إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن                 |
|           | الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة                      |
|           | التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.                    |
|           |   |

| المادة 45        | يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب                  |
|------------------|---|
|                  | التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.  |
|                  | سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية   |
| المادة <b>46</b> | لكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات                |
|                  | الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي:   |
|                  | <ul> <li>البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛</li> </ul>                                    |
|                  |   |
|                  | <ul> <li>البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؟</li> </ul>  |
|                  | ● الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؟   |
|                  | • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة                            |
|                  | المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق،                             |
|                  | واحتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر                                |
|                  | وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي                                  |
|                  | هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛   |
|                  | <ul> <li>اللحوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلحنة التنسيق الدولية،</li> </ul>             |
|                  | ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛   |
|                  | <ul> <li>تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؟</li> </ul>                                       |
|                  | <ul> <li>حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛</li> </ul>                              |
|                  | <ul> <li>فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؟</li> </ul>   |
|                  | <ul> <li>صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛</li> </ul>   |
|                  | <ul> <li>تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؟</li> </ul>                                |
|                  | <ul> <li>التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛</li> </ul>                    |
|                  | <ul> <li>تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؟</li> </ul>   |
|                  | ● إبرام العقود؛   |
|                  | <ul> <li>طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية،</li> </ul> |
|                  | و طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المسورة الفانونية، و أو لأي غرض آخر؛ |

|                  | <ul> <li>● إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات</li> <li>.</li> </ul>  |
|------------------|--|
|                  | المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة   |
|                  | التنسيق الدولية التي قد يهتم بما أعضاء المكتب؛   |
|                  | ● تلقي المنح المالية والهبات، والهداياكيفماكان نوعها؟  |
|                  | ● اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانحا الفرعية من أجل تنظيم   |
|                  | وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع   |
|                  | وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:  |
|                  | .nhri.net  |
|                  | مر اور ما |
|                  | رسوم العضوية   |
| المادة 47        | يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي.   |
|                  | وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي  |
|                  | عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.   |
|                  |  |
|                  | اجتماعات مكتب لجنة التنسيق   |
| المادة <b>48</b> | يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع  |
|                  | المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع   |
|                  | على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق   |
|                  | على بويس ما ميسل ما ملب على عاره السبر عامل الويسام المدون الو عامل إلى الو عاملو عاملو عاملو عاملو السير المساع<br>بالاجتماع.   |
|                  | پار جستی.  |
|                  | الرئيس والأمين   |
| المادة 49        | يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف  |
|                  | ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق.  |
|                  |  |
|                  | وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدي مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية   |
|                  | أخرى، لدى دعوته:   |
|                  |  |
|                  | <ul> <li>باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛</li> </ul>   |
|                  | ● باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛  |
|                  | <ul> <li>بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل</li> </ul>   |
|                  | بستون أو مكتب لجنة التنسيق؛  |
|                  | سترن او تانت بعد النسيق.   |
| 1                | L  |

| ● للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.  |                    |
|--|--------------------|
| سير أعمال مكتب اللجنة  |                    |
| العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة | المادة <b>1–50</b> |
| التنسيق الدولية بمذه اللغات.   |                    |
| يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.  | المادة 2-50        |
| يضع الرئيس حدول أعمال لكل احتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاحتماع                | المادة 50–3        |
| إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.   |                    |
| يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية.          | المادة 50–4        |
| ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس                 |                    |
| ودعوة منه.   |                    |
| لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند                      | المادة 50–5        |
| استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوّت عليه غير         |                    |
| مقبول.   |                    |
| يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص             | المادة 50–6        |
| آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.  |                    |
| رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللحنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع          | المادة 50-7        |
| شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.   |                    |
| يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بما          | المادة 50–8        |
| كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.  |                    |
| إجراءات أخرى   |                    |
| إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، حاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ              | المادة 51          |
| الإجراءات التي يراها مناسبة.   |                    |
| الفرع 11: الإدارة المالية  |                    |
| سنة المحاسبة   | المادة 52          |
| تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.  |                    |

| تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي:  | المادة 53 |
|---|-----------|
| <ul> <li>المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؟</li> </ul>           |           |
| ● الحبات؛   |           |
| ● الاشتراكات؛   |           |
| <ul> <li>الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛</li> </ul>                         |           |
| <ul> <li>الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.</li> </ul>   |           |
|   |           |
| يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا | المادة 54 |
| لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.  |           |
| الفرع 13: الحل والتصفية   |           |
| الحل  | المادة 55 |
| يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن |           |
| يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتما          |           |
| أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا            |           |
| تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.   |           |
|   |           |
| التصفية   | المادة 56 |
| يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصف واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن   |           |
| يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع    |           |
| أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.   |           |
| الفرع 14: النظام الداخلي  | المادة 57 |
| يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك    |           |
| الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.                             |           |
| الفرع 15: تعديل النظام الأساسي  | المادة 58 |

| لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.  |                        |
|--|------------------------|
| الفرع 16: حكم مؤقت   |                        |
| بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة           | المادة 59              |
| للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة                    |                        |
| الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في <b>المرفق الأول</b> النظام الداخلي للحنة الفرعية المعنية |                        |
| بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.   |                        |
| من تنفيذ:  |                        |
| السيدة جنيفر لينتش   |                        |
| 30 تموز/يوليه 2008   |                        |
| كما عُدل في الإحتماع العام للجنة التنسيق الدولية الذي عقد في جنيف بتاريخ 20 آذار 2012  |                        |
| وقعه:  |                        |
|  |                        |
|  |                        |
|  |                        |
| فلورنس سمبيري جاوكو  | روسلين نونان           |
| ولية أمين سر لجنة التنسيق الدولية (نائب الرئيس)  | رئيس لجنة التنسيق الدو |
|  |                        |
|  | 23 آذار 2012           |